عنوان المداخلة: "مظاهر الفساد والآفات الاجتماعية في المغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل الفقهية وكتب الحسبة"

إعداد الأستاذ: مسعود خالدى

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

مقدمة:

إن انتشار الآفات الاجتماعية ومظاهر الفساد الأخلاقي والانحرافات الأخلاقية في مجتمع المغرب الإسلامي خلال الفترة الوسيطية حقيقة اجتماعية ولكن كتب التاريخ العام وتاريخ الدول ومؤلفيها كابن عذاري وابن أبي زرع وابن خلدون وغيرهم أشاروا إلى بعضها دون إعطاء صورة حية عنها.

وجاءت كتب النوازل الفقهية والحسبة لتسد فراغًا في التاريخ الوسيط الإسلامي من خلال المعلومات التي تختزنها.

فمن خلال نصوصها الفقهية نقلت لنا جوانب عديدة من المجال الاجتماعي خاصة المتعلقة بأخلاقيات وسلوكات المجتمع المنحرفة رغم تمسك المجتمع بالشريعة الإسلامية.

فقد تعرضت لقضايا الاغتصاب وجرائم الشرف والسرقة والحراية واللصوصية وكل مظاهر الفسق والرذيلة والغش في الأسواق والمعاملات والرشوة ولكن في المقابل إن كتب الفتاوى على أهميتها لا تقدم للباحثين معلومات جاهزة وغير منسقة بل أن البحث فيها يعد من أصعب البحوث مقارنة بغيرها من المصادر نظرًا لضخامة المادة التي تقدمها وصعوبة استغلالها في بعض الأحيان.

ومن خلال النوازل الفقهية نقلت لنا صور حية عن مظاهر الفساد والآفات الاجتماعية فكانت اثرها على الحياة العامة سيئة.

ما مدى استفحال الآفات الاجتماعية في مجتمع المغرب الوسيط كالغصب والسرقة والقتل والرذيلة؟ هل هناك مبالغة في تصوير هذه الآفة في النوازل الفقهية؟ أم هناك حرص الفقهاء والعلماء على محاربتها والتصدي لها بحزم؟ هل عدم ورود مظاهر الآفات

الاجتماعية في كتب التاريخ العام لقلة انتشارها؟ ام يرجع ذلك لتمسك المجتمع بالشريعة الإسلامية وعدم ذكرها والتغطية عنها لاستنكارهم الشديد لهذه المظاهر؟

من خلال هذه الأسئلة اقدم هذه الدراسة التي تناولت فيها كل مظاهر الآفات الاجتماعية لمجتمع المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط كالسرقة واللصوصية والغصب والقتل والتدنية والرذيلة بمختلف أنواعها والرشوة.

واعتمدت على مجموعة من المصادر الفقهية كنموذج منها فتاوى الونشريسي في كتابه المعيار وكتاب البرزلي مسائل الأحكام كما استعندت بمجموعة من الدراسات الحديثة لباحثين مربوطين منهم كمال السيد مصطفى وإبراهيم القادري بوتشيش واستقيت معلومات هامة من بعض المقالات التاريخية والرسائل الجامعية.

1. أهمية النوازل الفقهية في دراسة الحياة الاجتماعية في التاريخ الإسلامي:

تعتبر النوازل أو الفتاوي من أهم المصادر لكتابة التاريخ الإسلامي الوسيط والنوازل الفقهية مادة مصدرية هامة للتاريخ الوسيط في المغرب، كفتاوى البرزلي والونشريسي وتكمن أهمية كتب النوازل في ما تتضمنه من معلومات دقيقة عن الحياة اليومية للمجتمع، وهي تعبير صادق لما يقوم به الإنسان من أعمال أو ما ارتكبه من أخطاء في حياته.

وفي النوازل صور حية عن ظاهرة الآفات الاجتماعية من غش وتدليس وارتكاب المعاصي والفواحش والمنكرات وشيوع الرذيلة وعمل الزنا وغيرها من المحرمات⁽¹⁾.

وكتب النوازل رغم أنها كتب فقهية إلا أن كثير من الباحثين خاصة منهم المستشرقيين نبهوا إلى أهميتها واستخراج معلومات تاريخية هامة لا نجدها في المصادر الخبرية التقليدية.

ولعل من أقدم مصنفات النوازل التي حظيت باهتمام الدارسين والباحثين في تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط:

⁽¹⁾ بختة خليل، الآفات الاجتماعية بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط من خلال النوازل الفقهية ما بين القرن 7-9هـ/13- 15م، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، مجلد 7، العدد 1، 2001، ص 230.

إن كتب النوازل جاءت لسد فراغا في التاريخ الوسيط الإسلامي من خلال قيمة وضخامة المعلومات إلى تختزنها وتمدنا بثروة فقهية ضخمة. فكتب النوازل الفقهية اكتسبت مكانة مرموقة بين المصادر الفقهية فهي تضم في الغالب فتاوى طائفة من الذين ضاعت مؤلفاتهم وأشار غلى ذلك الونشريسي⁽¹⁾.

ولا شك أن كتاب المعيار للونشريسي يعتبر من أهم كتب النوازل فقد جمع فيه عددا كبيرا من فتاوى علماء الأندلس والمغرب وتونس وغيرها، إن المعيار نقل لنا الكثير من الصور الحية عن المجتمع المغربي من خلال ما ورد فيه من أسس فقهية تناولت جميع مظاهر الحياة الاجتماعية منها الآفات الاجتماعية كالإجرام والغش في المعاملات والاعتداء على المال ومختلف السلوكات السيئة والانحرافات الأخلاقية كالرذيلة والفسق والسرقة والحرابة والاغتصاب.

وأشتهر كتاب البرزلي (841ه/1438م) جامع مسائل الأحكام لما نزلا فيه من القضايا بالمفتيين والحكام وبتناوله لعدة مسائل تخص الآفات الاجتماعية. فقد اورد فيه عدة فتاوى للفقهاء في عصره وممن سبقوه منها جرائم القتل ومختلف أنواع الجنايات كالضرب والخنق وجرائم الأخلاق والأخذ بالثأر، كما اشار فيه إلى ظاهرة الغصب والرذيلة والزنى وأنكحة المحارم والرشوة وغيرها.

2. اللصوصية وقطاع الطرق والسرقة:

رصدت لنا المصادر التاريخية الفقهية ظاهرة السرقة او اللصوصية وقطاع الطرق في المغرب الإسلامي وكانت هذه الظاهرة منتشرة في المشرق حتى قبل الإسلام حيث كان يطلق على اللصوص اسم الشطار والعيارون. وهي عمليات لصوصية يقوم بها بعض الفتيان في المجتمع كما انها ظاهرة اجتماعية ترجع إلى العصر الجاهلي ويطلق عليهم اسم الصعاليك. وطولتهم فيما يسمى بأدب الصعاليك، وبرزت بعد انتشار الإسلام حيث تصدى لها المجتمع

_

⁽¹⁾ كمال السيد مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996، ص 49.

والفقهاء والقضاة. واجتمعت المعاجم العربية على وصف الصعاليك بانهم ذئبان العرب ولصوصها الذين كانوا يتلصصون في الجاهلية كما وصفهم صاحب أساس البلاغة باسم الشطار العرب في الجاهلية.

فإذا ما اضفنا غلى ذلك ما قاله القريشي: ان "الصعلوك هو الفقير المتجرد للغرات يمكننا أن نقول ان الصعلوك هو شاطر مغيب".

وإلى جانب الشطارة والعيار التي وصف بها صعاليك الجاهلية في المصادر العربية وكانوا يطلقون على انفسهم (الفتيان) لاتصافهم بالفتوة بالمعنى الفني الدال على النبالة والمروءة والشهامة والفروسية والشجاعة والنجدة وإغاثة الملهوف ونكران الذات وروح التضحية وغيرها من مقومات الفتوة.

وقد جعلت هذه الفئة من المجتمع شعارها "الغزو والإغارة والسلب والنهب" ولكن دوافع ذلك كانت تختلف من شخص إلى آخر ومرتبطة بالظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾، وانتقلت هذه الظاهرة إلى مجتمع المغرب الإسلامي ولكن الفقهاء والعلماء تصدوا لها كما ورد ذلك في نصوص فتواهم.

يذكر الونشريسي ان بعض المناطق كانت تفتقد للامن في البوادي حيث كانت مستقرا لأهل الشر واللصوص وقطاع الطرق⁽²⁾.

وافادت نوازل الونشريسيفيما يخص السرقة وعلى وقوع حوادث اللصوصية بالإكراه وقطع الطرق.

⁽¹⁾ محمد رجب النجار، الشطار والعيارين – حكايات ن التراث العربي، مجلة عالم المعرفة، العدد 45، يناير 1978، الكويت، ص 84.

⁽²⁾ الونشريسي، المعيار، ج1، ص 279.

يذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مزرعة وسرقوا ما فيها واقدموا على قتل رجل من أهلها وتمكنت السلطات على القبض على بعض منهم واقتص منهم بينما تمكن الباقون من الفرار (1).

كما ذكر أن لصوصا كانوا يقطعون السبيل ويعتدون في الأرض وينهبون أموال وبضائع التجار المسافرين وكان أمثال هؤلاء يطلق عليهم جر الخرابة وحث الفقهاء والحكام على قتلهم لشرهم وفسادهم (2).

وأشار الونشريسي في مواضع أخرى إلى اللصوصية لبعض القبائل العربية، لهذا اشارت المصادر التاريخية إلى القبائل العربية من زغية ورباج والأليج وغيرهم من بني عامر والتي دخلت المغرب من صعيد مصر حتى عهد الدولة الزيرية والخليفة الفاطمي المستنصر بالله استمروا بتعديم كل الأراضى ونشر الفساد بها.

في هذا الصدد أشار الونشريسي أن قبيلة جسم عاشوا فسادا في وقت الحصاد وأحرقوا الزروع ونهبوا الطباع وخربوا العمران⁽³⁾.

- السرقة:

انتشرت ظاهرة السرقة في مجتمع المغرب الإسلامي خاصة في عهد البرزلي والونشريسي وتمثلت في سرقة المساج والبيوت وسرقة الأطفال الصغار والبنيان والمقابر.

ومما ذكره في سرقة المساجد وقعت بتونس مسألة سرقة حديد جامع الزيتونة من طرف أحد الوافدين كان جزاؤه السجن لمدة طويلة⁽⁴⁾.

وأورد البرزلي عدة أشكال من السرقات التي لاحظها في المجتمع اللتونسي وهو سرقة الفقراء للفرو والكساء.

⁽¹⁾ كمال السيد ابو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار للونشريسى، المرجع السابق، ص 45.

⁽²⁾ المعيار، ج2، ص 402- 529.

⁽³⁾ المعيار، ج8، ص 33.

⁽⁴⁾ البرزلي المصدر السابق، ج6، 156، 117.

إن السرقة تعكس صورة على غياب الأمن في المجتمع وهو دليل على وجود فئات دنيئة تستولي على متاع الغير وأخذه بقوة دون رحمة وشفقة (1).

آفة غصب الأراضي وردت عدة فتاوى للبرزلي وابن الحاج حول جناية الغصب المقصود به جنان ممتلكات بغير رصا اربابها على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة سواء أذن أربابها أم لا كالقراض والودائع والإيجارة والصناع والبضائع⁽²⁾.

وأورد ابن الحاج عدة نوازل تناولت الصطو على الملكية وفي هذا الصدد ذكر نازلة حول زعيم قرية استوحذ على أرض رجل⁽³⁾. فضلا عن نازلة أخرى تكشف عن استغلال مقدم القرية لنفوذه بقصد الحفاظ على أرض حصل عليها بوسيلة غير شرعية (4). هذه نماذج عن نصوص نوازل ابن الحاج حول مسائل عمليات الاغتصاب والسطو والاستحواذ بالقوة على بعضها.

وقد وردت في الجزء الخامس الخاص بمسائل الغصب والاستحقاق في فتاوى ممن سبقه.

3. شرب الخمر:

رغم أن شرب الخمر محرم شرعا ولم يباع في الأسواق علنا غلا أن هذه العادة والآفة كانت موجودة.

فابن تومرت تصدى لها منذ دخوله إلى المغرب بعد رحلته الطويلة في المشرق فقد زعم ان بيعها كان علنا في الأسواق في عهد المرابطين⁽⁵⁾. وحاول المرابطون التصدي لها فقد ورد في إحدى فتاوى القاضي عياض أنه أقام الحد حين دخل إلى مجلسه مخمورا⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ نفسه، ج15، ص 126 - 127.

⁽²⁾ البرزلي، المصدر السابق، ج5، 315.

⁽³⁾ ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ص 116، 117.

⁽⁴⁾ نفسه، ص 117.

⁽⁵⁾ كمال السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 98.

⁽⁶⁾ الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص 410، 411. القاضي عياض، المصدر السابق، ص 113.

وتعكس إحدى الرسائل المرابطية الرسمية الموجهة إلى أهل بلنسية بالأندلس هذه الحقيقة ولا غروة فقد تضمنت أمرا بقطع مادتها ومنع ذيوعها بين الناس⁽¹⁾.

ورغم الحزم والشدة لمواجهة هذه الآفة إلا أن استفحالها تجدرت وأصبحت ظاهرة اجتماعية مالوفة.

إن ظاهرة شرب الخمر عند الوجهاء والخاصة ترمز إلى حياة البلخ والترف والتفسخ الاخلاقي الذي وصلوا إليه فإن طبقة العامة لم تفعل ذلك إلا لتغطية المشاكل والصعوبات التي اعترضتها في حياتها اليومية.

فعندما استفسر القاضي ابن حمدين أحد السكارى الذين ألقي عليهم القبض عن سبب شربه الخمر علنا علل ذلك (بفساد الزمان ومجافاة الإخوان)⁽²⁾.

4. مظاهر الفساد والرشوة:

تمثل الرشوة آفة اجتماعية واخلاقية وهي (الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة) فقد أوضحت نوازل الونشريسي في كتابه المعيار أن كثير من مظاهر الفساد انتشرت في مجتمع المغرب الإسلامي⁽³⁾.

ومما ذكره في هذا المجال أن الطلبة من الفقهاء المساعدين للقضاة كانوا يعملون على وسطاء بين الناس والقضاة يأخذون أموال اليتامى لا إرث لهم ظلما وكانوا يحصلون على المال من العامة ليتوسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الأحكام.

وقد حذر أهل الفتوى من هذه الظاهرة ودعوا ولاة الأمر على تأديبهم بالضرب والسجن (4).

⁽¹⁾ حسين مؤنس، نصوص سياسية، ص 113.

⁽²⁾

⁽³⁾ كمال السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 150.

⁽⁴⁾ الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 351.

دومما ذكره كذلك في مجال الرشوة في عهد المرينيين، أن بعض الأمراء كانوا يحصلون على الرشاوى والهدايا المحرمة وحققوا من وراء ذلك ثروات طائلة فامتلكوا العقارات بطرق مخالفة لأحكام الدين.

وأعطنتا النصوص النوازلية للبرزلي معلومات عن حقيقة انتشار الرشوة خلال القرن 9هـ/15م وأثرها على تعمية الحق وحصول هذه الفتنة العامة.

ويشير البرزلي اكثر المتعاطين للرشوة ويقبلونها القضاة: "أنه قد كثر أهل الفساد والفسق وسطوة العمال الأجري لهم في الرد عن الفساد قد يخافون منكم أكثر مما يخافون من القضاة لاسيما أنه قد كثر في هذا الوقت امتناع وصول الضعيف إلى القضاة بغلط حجابهم لكثرة الأعوان وجلهم أعني الأعوان ممن لا يتقي الله تعالى ويقبل الرشوة في تعمية الحق وعدم القدرة على الوصول إليه إلا به (1).

افتى فقهاء الغرب الإسلامي في بعض النوازل التي اتهم فيها قضاة بالاغتتاء في مناصبهم بالتطاول على أرض او عقار في ملك بعض المسلمين واستغلالها في مختلف الوجوه⁽²⁾. أو استعمال الوسائط بينه وبين المتقاضين وفيما يأخذه من مال عن الأحكام بسبب كتابته بحكم⁽³⁾. أو اقتسام أجرة الوثائق مع الشاهدين. أو البحث عن فرصة لتولي خطة القضاء في بلد معين ثبت بعد التقصى أن للمرشح فيه مصالح وقرابة معارف⁽⁴⁾.

وقد أورد الونشرسيس⁽⁵⁾ نص لأبي العباس الغبريني قاضي القيروان يذكر فيه توسط قاضي الحضرة أبي عبد السلام لأحد تلاميذته لكي يولى قضاء صفاقص. كما جاء عند البرزلي تقريبا نفس النص حيث وقعت رسالة لأحد خلفاء الحفصيين يقول فيها: "وبعد فإن

⁽¹⁾ البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص 158.

⁽²⁾ المعيار، ج10، ص 15، /12 – 15م، ص 35.

⁽³⁾ المعيار، ج، المصدر السابق، ج10، ص 84، 557.

⁽⁴⁾ نفسه، ج10، ص 211.

⁽⁵⁾ محمد فتحة، النوازل الفقهية في المجتمع – ابحاث في تاريخ الغرب الإسلامي القرن 6- 9ه/12- 15م، ص 35.

جماعة القراويين الموصلين إليكم هم وجوه البلد وشهودها تأذوا بولاية ابن قندار عليهم ويذكرون أمور شيعة لا تليق باهل الديانة"(1).

كما شاعت ظاهرة الرشوة بين مجموعة عن امناء الأسواق الذين كانوا يتولون جباية البكوس أو الضرائب من الباعة والتجار والصناع في الأسواق⁽²⁾.

5. آفة الاغتصاب والرذيلة وجرائم الشرف:

لم عناصر الفساد في المغرب الإسلامي على الأشرار واللصوص قطاع الطرق بل شهدت أيضا الفاسقين ومرتكبي الرذيلة من أهل المغرب⁽³⁾.

يذكر الونشريسي أن امرأة – من أهل القيروان – تدعى حكمة كانت تجمع من الرجال والنساء فبلغ ذلك لسجنهن أبرز قضاة الالكة بالقيروان وقاضيها، فأمر بضربها وسجنها، أتى بامرأة أخرى تسمى تراكوا اتخذت دارها بالقيروان مقرا لممارسة البغاء، فلما استفاض خبرها أمرها بالرحيل من دارها وأمر بسد باب دارها بالطوب والطين، وجلدها بالسياط وأمر بنقلها بين قوم صالحين (4).

واشار الونشريسي إلى بعض النسوة الفاسقات اللاتي كن يهربن من أرضهن بالحواضر إلى الجبال المجاورة، وجرمن النساء من أدعن كذبا فإن رجالا على نفسها أو أغتصبها بهدف دفع المال لها شراء لشكوتها عن الإبلاغ عنه وتجنبا لعقوبة السجن والجلد بالسياط وهي عقوبة من يقوم على مثل هذه الجرائم (5).

إن انتشار الفساد والزنا في المجتمع المغربي صار مشكلة اجتماعية حطت بثقلها على المجتمع وطرحت على انظار الفقهاء، فقد أشارت إحدى النوازل إلى حالة إمرأة حملت من

⁽¹⁾ البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص 125. المعيار، ج10، ص 114.

⁽²⁾ المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 705. ج12، ص 58.

⁽³⁾ كمال السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 53.

⁽⁴⁾ الونشريسي، المعيار، ج2، ص 409.

⁽⁵⁾ نفسه، ج10، ص 235.

زنى مرتين وأنها قتلت ما ولدت⁽¹⁾، واصبح إسقاط الجنين من بطن الزانية مسألة تتردد في كتب الفتاوى⁽²⁾، ولعل شيوع الدعارة والزنا مما جعلها تتعكس في أمثال العامة.

كما كثرت الوسيطات اللاتي كن يسفرن بين الرجال والنساء تشجيعا منهن للدعارة (3).

وذكر البرزلي إلى تواجد الباغات في السوق والفنادق⁽⁴⁾. واشار إلى اجتماع النساء لبعضهم في الليل في الأماكن المشرفة خاصة الديار القريبة من قبور الصالحين.

يذكر حسن الوزان⁽⁵⁾ عن التجار النازلين في فنادق تونس بقوله: "أن تجار قسنطينة يبذرون بعض ما حصلوا عليه من أموال على النساء العاهرات تبونس اللائي اضطررن الاتجار بمفاتتهم".

وأما آفة الاغتصاب وجرائم الشرف كانت موجودة في بلاد المغرب ولكن هذه المسائل غفلت عنها المصادر المغربية الوسطية وجعلها من الحوادث المسكوت عنها.

وعبر البرزلي عن جريمة الاغتصاب بمصطلح الزنا. ومن جرائم تجاوزات اهل الذمة على المسلمات يذكر في احد مسائله: تعدى نصراني واغتصابه مسلمة وكان حده القتل⁽⁶⁾.

عملت السلطات في العهد المرابطي والموحدي للحد من ظاهرة الزنا وانتشارها حيث عملت على حضرها في أماكن خاصة بها وهذا ما يفهم من الإشارة التي أوردها "ابن عبدون" إلى تواجد فنادق خاصة بالعاهرات تعرف "بدور الخراج" (7) كن يتخذن منها مكانا للممارسة البغاء بكسبا للعيش غير أن هذه الشريحة كانت تحت مراقبة المحتسب حيث نهى بنساء دور الخراج عن الكشف عن رؤوسهن خارج الفندق لعدم الظهور بزيهن أمام باقي النساء والسير بيهن

⁽¹⁾ ابن الحاج، المصدر السابق، ص 69- 167.

⁽²⁾ نفسه، ص 295.

⁽³⁾ إبراهيم القادري بوتشين، اللغوب والأندلس في عصر المرابطين، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ص 101.

⁽⁴⁾ البرزلي، المصدر السابق، ج10، ص 178.

⁽⁵⁾ حسن الوزان، وصف إفريقيا، ج3، ص 10.

⁽⁶⁾ البرزلي، المصدر السابق، ج6، ص 175.

⁽⁷⁾ ابن عبدون، رسالة آداب الحسبة والمحسن، ص 50.

كما نهين عن مشاركة باقي النسوة الأفراح ولو دعين لذلك $^{(1)}$.

وأشار ابن عبدون "إلى نوع آخر من المومسات اللائي سماها الطرازات فمنعهن عن الدخول إلى الأسواق، وهنا لشهرتهن بممارسة البغاء ونظرا لكثرتهن في وسط المجتمع أثارت انتباه العامة فوصفوا بقبح الأوصاف⁽²⁾.

وقد تصدى لهذه الظاهرة القضاة ورجال الحسبة والعلماء والفقهاء فعملوا على مراقبة الأماكن المشتبه فيها كالحمامات والفنادق والأجنة التي اعتادت النسوة الخروج إليها للغسل ويتخذن منها أوكارا للزنا⁽³⁾.

ومن مظاهر انتشار آفة الرذيلة عشق الغلمان وه ظاهرة انتشرت في أوساط الخاصة دون انكار وجودها في أوساط العامة لكن في حدود ضيقة مما يعكس أثر الوضع الاجتماعي على العادات والأخلاق⁽⁴⁾.

ويشير الونشريسي إلى وجود بعض "الغلمان الهرد" المخنثين المتشبهين بالنساء، وقد حذر الفقهاء وأصحاب الحسبة من الخلوة بهم لأن أمثال هؤلاء الغلمان كالنساء في الفتتة لتشبههم بهن في الزي والشعر والصوت وكان من بين الغلمان من يقدم على غش الدراهم وكان القضاة يعاقبون بحلق رؤوسهم وتغيير ملابسهم وكسوتهم بثياب خشنة كزي الرجال وحبسهم عند آبائهم لا في السجن (5).

⁽¹⁾ ابن عبدون، رسالة آداب الحسبة والمحتسب، ص150.

⁽²⁾ نفسه، ص47.

⁽³⁾ عيسى بن ذيب، المغرب والأندلس في عصر المرابطين - دراسة اجتماعية واقتصادية 480-540ه/1018-1145م) رسالة دكتوراه - جامعة الجزائرت سنة الجامعية 1429-1430ه/2008م، ص205.

⁽⁴⁾ نفسه، ص207.

⁽⁵⁾ كمال السيد مصطفى، المرجع السابق، ص25.

6. جنايات مرتبطة بمسألة الشرف:

يعتبر الشرف صيغة ملازمة للمجتمعات القبلية، فالمحافظة عليه تغرس الحرص على إعلاء سمعة العائلة والقبيلة وعلى صفاء دمها، وأن البعض بغيرة من اخافة الرجل فهو يعتبر المرأة متاعًا خاصًا به ليس لأحد أن يشاركه بها.

كان الاعتداء على شرف المرأة يلحق العار بالقبيلة، لا يحتمل تقبله مما يتيح القتل⁽¹⁾.

وتشير بعض نوازل الونشريسي أن رجلًا كان يتزوج أحيانًا إمرأة على أنها بكر ثم يفاجأ عند الدخول بها بأنها ثيب وتعترف له بأن غيره زنى بها في دار أبيها مما يدل على الانحلال الخلقى وانعدام الرقابة الأسرية داخل بعض البيوت المغربية⁽²⁾.

وتذكر إحدى النوازل أن بعض تجار المغرب كانوا يقومون بسقي جواريهم عند إمساك الطمث أنواعًا من الأدوية التي تمنع الحمل وتحدث الإجهاض رغم نهي الفقهاء عن ذلك⁽³⁾.

إن الفقر والعوز يدفع بعض النساء لممارسة البغاء طوعًا فإنه يسبب احتياجًا، يذكر ابن الحاج (525ه/1136م) زنى الذمي بالمسلمة طوعًا أو حرما، كان الموقف الفقهي هو الجلد بالسوط في الظهر مئة جلدة والنفي والسجن⁽⁴⁾.

7. جنايات القتل والتعدي بالضرب (أو التدهية):

يعد القتل العمدي في الشريعة الإسلامية من الكبائر والعظائم فقد أشار البرزلي إلى طرق عديدة لتنفيذ هذه الجناية كالضرب بالسكين أو الخنق أو الضرب بآلات حادة (5).

⁽¹⁾ جودت عبد الكريم جودت: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمغرب، ص304.

⁽²⁾ المعيار، المصدر السابق، ج3، ص156.

⁽³⁾ نفسه، ج3، ص37.

⁽⁴⁾ البرزلي، المصدر السابق، ج6، ص149.

⁽⁵⁾ البرزلي، المصدر السابق، ج6، ص181، 182.

وأورد عدة قضايا حول القتل بالشرف أو قتل أهل الذمة للمسلمين أو الأخذ بالثأر، ومن جرائم الأخلاق وأخذ الثأر ذكر مسألة تشاجر رجل مع آخر فضربه بسكين فقتله بمعائة شهود وقبل منهم واحد وثبت موت القتيل وقد وكل أهل القتيل من يخاصم القاتل⁽¹⁾.

من نوازل البرزلي جرمة القتل العمدي كانت موجودة ولكن التصدي لها من طرف الفقهاء والمجتمع كانت كبيرة.

8. المعاملات المشروعة وظاهرة الغش في الأسواق:

يعد نظام الحسبة من الوظائف التي انفردت بها المدينة الاسلامية وكان لنظام الحسبة دور كبير في تكوين عناصر المدينة والحفاظ عليها من خلال المراقبة المستديمة والمتواصلة للنشاطات المختلفة داخل المدينة.

والحسبة حسب القاموس المحيط هي الأجر، والاسم من الاحتساب وهو حسن الحسبة، حسن التدبير، وتحسب توسد، واستخبر عليه أنكر، ومنه المحتسب⁽²⁾.

ومن الكتب المهمة التي نقلت لنا صورة من أسواق المغرب وممارسة آفة الغش من طرف فئة من التجار كتاب رسالة ابن عبدون وهي من أهم النصوص التي تعطي فكرة واضحة عن الحسبة في بلاد المغرب وقد نقلت لنا الحسبة عمال ولاة السوق وبراعتهم في كشف الحيل وأنواع الغش في التجارة والصناعة (3).

وحفظ لنا البرزلي قدرًا مهما من أنواع الغش والتدليس في مختلف التعاملات سواء ما تعلق بمسائل الغش في العملة أو الأطعمة أو الكيل والتفيف في الميزان وغيرها من مظاهر الغش والخديعة (4).

⁽¹⁾ البرزلي، المصدر السابق، ج6، ص181، 182.

⁽²⁾ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، ج1، ص57.

⁽³⁾ بلحاج طرشاوي: الحرف والمهن في المغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة، دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، العدد 4، جوان 2013، ص384.البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص154، 155. (4) البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص154، 155.

وذكر البرزلي أن التجار في عهده كانوا يلجأون إلى مخالفة نظم الأسواق في البيع وتدليسهم للسلع سواء ما تعلق بالعملات أو عن المبيعات وتدليسها لتسهيل الربح وكسب المال⁽¹⁾.

كذلك ما ارتكب الخبازين بخلط خبز السميد بخبز الحشكار والرفان وقد نهى عن ذلك.

خاتمة:

نستخلص مما ورد في هذه الدراسة، أن النوازل رغم أنها تدخل ضمن الدراسات الفقهية إلا أنها نقلت لنا صورة صادقة وحية لما يحدث في مجتمع المغرب الإسلامي في العصر الوسيط منها الآفات الاجتماعية، فقد ذكر مختلف الجرائم منها القتل والتدمية والسرقة والاغتصاب والاعتداء على مال الغير بالإضافة إلى الغش في العملة والسلع وظواهر غير أخلاقية أخرى كالرشوة وتعاطى شرب الخمر بالإضافة إلى ارتكاب الزنا وممارسة الفاحشة.

ورغم أن مجتمع المغرب الإسلامي كان متمسكًا بالشريعة الإسلامية وينكر بعض فئاته للظواهر الأخلاقية المتنافية لها وعدم ذكرها في مصادر التاريخ الخبرية، إلا أن الآفات الاجتماعية كانت منتشرة.

فمن خلال النصوص النوازلية كشف لنا مدى ما وصل إليه المجتمع من الانحلال الخلقي، ولا شك أن كتاب المعيار للونشريسي كان أهم كتب النوازل حيث جمع فيه عددًا من فتاوى علماء الأندلس والمغرب وتونس واستفدنا من كتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا المفتيين والأحكام المعروف بفتاوى البرزلي لصاحبه أبو القاسم البرزلي استخرجت منه عدد كبير من النوازل الفقهية المتعلقة بالآفات الاجتماعية وتثبت لنا النوازل الفقهية أن الآفات الاجتماعية والانحرافات والسلوكات لا أخلاقية شكلت خطرًا كبيرا على

⁽¹⁾ البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص154، 155.

المجتمع وتصدى لها الفقهاء والقضاة بأحكامهم حسب ما ورد في القرآن الكريم والسنة للحد من الانحلال الخلقي والقضاء على السلوكيات غير الأخلاقية والشاذة.